

# الفرائض والتعاليم الفردية - د. إذا كان للمتوفى ذرية، وانعدمت كل طبقات الوراث الأخرى أو بعضها تأخذ الذرية ثلاثي حصص الورثة المنعدمين، ويؤول الثالث الأخر إلى بيت العدل

حضرة بهاء الله



إذا كان للمتوفى ذرية، وانعدمت كل طبقات الوراث الأخرى أو بعضها تأخذ الذرية ثلاثي حصص الورثة المنعدمين، ويؤول الثالث الأخر إلى بيت العدل

حضرة بهاء الله:

1 - " والذي له ذرية ولم يكن ما دونها عما حدّد في الكتاب يرجع الثلثان ممّا تركه إلى الذرية والثلث إلى بيت العدل كذلك حكم الغني المتعال بالعظمة والإجلال " (الكتاب الأقدس - الفقرة 22)

بيت العدل:



TABLET

1 - " أَوْضَحَ حَضْرَةَ بَهَاءِ اللَّهِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَسْرِي عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ عَلَى السَّوَاءِ " فَعِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ أَيِّ مِنَ الْوَرَاثِ الْآخَرِينَ يُؤُولُ ثَلَاثًا نَصِيبَهُ إِلَى الذَّرِيَّةِ وَثَلَاثُهُ الْآخَرُ إِلَى بَيْتِ الْعَدْلِ " (الْكِتَابُ الْأَقْدَسُ - الشَّرْحُ 43)